

## وسائل الشيعة

[ 305 ] الميراث إلا لمن يقاتل وكانوا يرون ذلك في دينهم حسنا، فلما أنزل ا فرائض الموارث وجدوا من ذلك وجدا شديدا فقالوا: انطلقوا إلى رسول ا (صلى ا عليه وآله) فنذكر له ذلك لعله يدعه أو يغيره، فأتوه فقالوا: يارسول ا (صلى ا عليه وآله) للجارية نصف ما ترك أبوها وأخوها ويعطي الصبي الصغير الميراث وليس واحد منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو؟ فقال رسول ا (صلى ا عليه وآله) بذلك امرت. [ 33052 ]

11 - وقد تقدم في حديث العلا بن الفضيل، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: ولا يرث إلا من أذن بالصراخ ولا شئ أكنه البطن. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الشهادات (1)، وتقدم ما يدل على بقية المقصود هنا (2) وفي صلاة الجنازة. (3)

11 - تقدم في الحديث 1 من الباب 13 من أبواب ميراث الابوين والاولاد. (1) يأتي في الحديثين 6 و 5 و 4 من الباب 24 من أبواب الشهادات. (2) تقدم في الباب 10 من أبواب موانع الارث. (3) تقدم في الحديثين 1 و 3 من الباب 14 من أبواب صلاة الجنازة. (\*)